

الفروق

وفى اليوم الثاني شرع ثلاث رميات فإذا ترك واحدا ترك أقلها وفى جميعها دم ففى أقلها صدقة .

81 - إذا رمى عن المريض ولم يكن حاضر الرمى جاز .

ولو طيف عنه ولم يكن حاضرا لم يجز .

والفرق أنهم اجمعوا على أنه لو وضع الحجر فى يده وحرك يده حتى رماها فإنه يجوز والفعل هنا يكون للمحرك بدليل أنه لو أصاب انسانا فشجه ضمن المحرك فدل على أنه يجوز أن يقع فعل غيره عنه وحضور المريض ليس بواجب بدليل أنه لو وقف من بعيد وأوقع الحصى فى المرمى جاز وإذا لم يكن حضور المرمى عنه واجبا فى فعل غيره وقع له فجاز كما لو حضر ورمى غيره عنه .

وليس كذلك الطواف لأن حضور المطاف واجب عليه بدليل أنه لو دار حول مكة لم يجز فإذا طيف عنه وجب ألا يجوز .

82 - ليس على النساء حلق ولا رمل .

ويؤمر الرجال بالحلق والرمل .

والفرق أن الحلق فى النساء مثله وفى الرمل لا يؤمن اطهار عورتها والعبادة لا تبيح المثلة واطهار العورة